

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤

# نظام تخفيف اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين في منشآت القطاع الخاص

الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من قانون الضمان الاجتماعي  
رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين في منشآت القطاع الخاص لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

**القانون** : قانون الضمان الاجتماعي.

**المنشأة** : المنشأة التي لا يزيد عدد العاملين فيها على (٢٥) عاملة وعشرين عاملًا.

**المنشأة** : المنشأة التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٦)

المتوسطة سته وعشرين عاملا ولا يزيد على (٥٠) خمسين عاملا.

**التخفيض** : تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تؤديها المنشأة عن المؤمن عليهم.

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه  
حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة  
على غير ذلك.

**المادة ٣.** يتم التخفيض وبغض النظر عن القطاع الذي تدرج تحته المنشأة أو النشاط الذي تمارسه تلك المنشأة بناء على طلبها وعلى النحو التالي:-

- بنسبة (٤٠%) للمنشأة الصغيرة.
- بنسبة (٢٠%) للمنشأة المتوسطة.

**المادة ٤.** أ. يشترط لشمول المنشأة بأحكام هذا النظام ما يلي:-

- أن تكون من منشآت القطاع الخاص الصغيرة أو المتوسطة بتاريخ تقديم الطلب.
- أن لا تكون مملوكة بالكامل للقطاع العام.

ب. يشترط لشمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام ما يلي:-

- أن يكون أردني الجنسية.
- أن لا يكون له شمول إلزامي سابق بأحكام القانون.
- أن لا يكون قد أكمَل سن الثلاثين.
- أن لا يكون صاحب عمل أو عاملًا لحسابه الخاص أو شريكاً متضامناً عاملًا في منشأته.

**المادة ٥.** يستمر منح التخفيض للمنشأة المستفيدة من أحكام هذا النظام وفقاً لما يلي:-

- إذا أصبحت المنشأة الصغيرة منشأة متوسطة، تمنح التخفيض المخصص للمنشأة المتوسطة عند قيامها بتعيين عاملين لديها وهي بهذه الصفة، دون أن يؤثر ذلك على نسبة التخفيض الممنوح لها عند شمول العاملين الذين تم تعيينهم فيها وهي منشأة صغيرة.
- لا تتمتع المنشأة المتوسطة بنسبة التخفيض المخصصة للمنشأة الصغيرة في حال قل عدد العاملين لديها عن (٢٥) خمسة وعشرين عاملًا.

- لا تتمتع المنشأة الصغيرة والمنشأة المتوسطة بالتخفيض في حال أصبحت منشأة كبيرة دون أن يؤثر ذلك على نسبة التخفيض الممنوح لأي منها عند شمول العاملين الذين تم تعيينهم فيها أول مرة.
- لا تستفيد المنشأة الكبيرة من التخفيض المنصوص عليه في هذا النظام في حال أصبحت منشأة صغيرة أو متوسطة.

**المادة ٦-أ.** للمؤسسة التتحقق في أي وقت من الأوقات من شروط استفادة المنشأة من تخفيض الاشتراكات من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أو المعلومات التي تحصل عليها بأي طريقة من الطرق.

**ب-** إذا تبين للمؤسسة وجود أي مخالفة من المنشأة لشروط الاستفادة من التخفيض فيتم إلغاء التخفيض المنوح لها بحدود تلك المخالفة وتحميل المنشأة فرق الاشتراكات والفوائد والغرامات المقررة وفقاً لأحكام القانون.

**ج-١** - يتم إيقاف شمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام في حال انتفاء أي من الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

**٢** - يتم إلغاء شمول المنشأة بأحكام هذا النظام في حال كانت البيانات المقدمة منها للاستفادة من التخفيض غير صحيحة.

**المادة ٧.** للمؤمن عليه المشمول بأحكام هذا النظام الحق في الاشتراك الاختياري التكميلي على أن يتم تسديد فرق الاشتراك الذي تم تخفيضه للوصول إلى الاشتراك الكامل بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة شهراً بشهر خلال مدة التخفيض أو دفعه واحدة عن كامل الفترة مع الفوائد المقررة وفقاً لأحكام القانون وذلك قبل تسوية حقوقه.

**المادة ٨.** في حال وفاة المؤمن عليه دون إكمال مدة الاشتراك الازمة للحصول على راتب التقاعد أو راتب الاعتنال، يجوز للورثة أو المنشأة طلب إلغاء التخفيض عن كامل الفترة شريطة تسديد فرق الاشتراكات المترتبة مع الفائدة القانونية للمؤسسة دفعه واحدة أو بالتقسيط.

**المادة ٩.** إذا عمل المؤمن عليه في أكثر من منشأة مستفيدة من أحكام هذا النظام يتم شموله بأحكامه لدى المنشأة التي شمل بأحكام القانون لديها أو لا وفي حال شموله بأحكام القانون بتاريخ نفسه لدى أكثر من منشأة فيتم شموله لدى المنشأة التي تقدم بطلب لشموله بالتخفيض أو لا.

**المادة ١٠.** لا يتم شمول المنشأة المدينة للمؤسسة بتاريخ تقديم الطلب بأحكام هذا النظام إلا إذا قامت بتسوية مديونيتها بالتسديد النقدي أو بالتقسيط وفقاً لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

**المادة ١١ - يجوز للمنشآت المستفيدة من أحكام هذا النظام طلب إيقاف التخفيض عن كافة العاملين لديها ويتم إيقاف التخفيض اعتباراً من الشهر التالي للطلب.**

**المادة ١٢ - تسوى حقوق المؤمن عليه المشمول بأحكام هذا النظام وفقاً لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.**

**المادة ١٣ - للمجلس إصدار التعليمات التنفيذية الازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.**

٢٠٢٤/٦/٢٥

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور بشرهانى محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء  
ووزير الادارة المحلية  
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة تحديث القطاع العام  
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير المياه والبيئة  
وزير الشؤون رئاسة الوزراء  
وزير العقارية والبلمانية  
الدكتور ابراهيم مشهور حديثه الجاري

وزير دولة  
وزير العدل  
وزير المالية بالوكالة  
الدكتور احمد ذوي محمد الزيدات

وزير الأشغال العامة والإسكان  
المهندس احمد ماهر حمدي توفيق ابوالسعون

وزير التربية والتعليم  
وزير العطاء  
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
حدثه جمال حدثه الخريشه

وزير الطاقة والتروبة المعدنية  
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير السياحة والآثار  
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسى

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلية

وزير الشباب  
محمد سلامه فارس سليمان النابلي

وزير الداخلية  
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير الصحة  
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير الصناعة والتجارة والتموين  
يوسف محمود علي الشعالي

وزير الثقافة  
هيفاء يوسف فضل حجا رانجار

وزير التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد يعقوب بنى مصلعى

وزير البيئة  
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة  
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير الاستثمار  
خلود محمد هاشم السقاف

وزير العمل  
الدكتورة ثانسي احمد ابراهيم نمرودة

وزير النقل  
المهندسة وسام وليد توفيق التهموي

وزير الاتصال الحكومي  
الدكتور مهند احمد سالم الميسري